ان المخالعة في المرض صحيحة سواء كان المريض الزوج او الزوجة
او هما جميعًا لانه معاوضة فصح في المرض كالبيع ولا نعلم في هذا
خلافًا فاما اذا خالعته المريضة بمهر انه منها فما دون صح ولا
رجوع فان خالعته بزيادة بطلت الزيادة وهذا قول الثوري
واسحق **وقال** ابو حنيفة له العوض كله فان كان بنه من الثلث
لانه ليس بوارث لها فصحت محاباته له من الثلث كالاجنبي وعن
مالك كالمذهبين وعنه يعتبر بخلع مثلها **وقال** الشافعي ان
خالعت بمهر مثلها جاز وان زاد فالزيادة من الثلث **ولنا** على
انه لا يعتبر مهر المثل ان خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم
بما قدمنا واعتبار مهر المثل تقويم له وعلى ابطال الزيادة انها
متهمة في انها قصدت الخلع لتوصل اليه شيئًا من مالها بغير عوض
وجه لم يكن قادرة عليه وهو وارث لها فبطل كما لو وصت له
او اقرت له واما قدر الميراث فلا تهمة فيه فانها لو لم تخالعه
لورث ميراثه وان صحت من مرضها ذلك صح الخلع وله جميع ما خالعها
به لانا تبينا انه ليس بمرض الموت والخلع في غير مرض كالخلع
في الصحة **مسئلة** قال ولو خالعها في مرض موته واوصى
لها باكثر مما كانت ترث فللورثة ان لا يعطوها اكثر من ميراثها
اما خلعه لزوجته فلا اشكال فيه في صحته سواء كان بمهر
مثلها او اكثر او اقل ولا يعتبر من الثلث لانه لو طلق بغير
عوض يصح فلان يصح بعوض اولى لان الورثة لا يفوتهم بخلعه
شيء فانه لو مات وله امراه لبانت بموته ولم ينتقل الى ورثته

فان

فاما ان اوصى لها بمثل ميراثها او اقل صح لانه لا تهمة في انه ابانها
ليعطيها ذلك فانه لو لم يبنها لاخذته بميراثها وان اوصى لها بزيادة
عليه فللورثة منعها لانه اتهم في انه قصد ايصال ذلك اليها فمنع منه كما لو اوصى لوارث
فصل واذا خالع امراته على نفقة عدتها صح حكي عن احمد
وابي حنيفة انه يجوز ذلك وهذا انما يخرج على الاصل احمد اذا
كانت حاملا اما غير الحامل فلا نفقة لها عليه فلا يصح عوضًا
وقال الشافعي لا تصح النفقة عوضًا فان خالعها به وجب
مهر المثل لان النفقة لا تجب فلا يصح الخلع عليها كما لو خالعها
على عوض ما تتلفه عليه **ولنا** انها احدى النفقتين فصح الخلع
عليها كنفقة الصبي فيما اذا خالعته على كفالة ولده وقتًا معلومًا
وقولهم انها لم تجب ممنوع فانه قد قيل ان النفقة تجب بالعقد
ثم انها لم تجب فقد وجد سبب وجوبها كنفقة الصبي بخلاف
عوض ما تتلفه **مسئلة** قال ولو خالعته بمحرم وهما كافران
فقبضته ثم اسلما او احدهما لم يرجع عليها بشيء وجملة ذلك ان
الخلع من الكافر جائز سواء كانوا اهل ذمة او اهل حرب لان كل من ملك
الطلاق ملك المعاوضة عليه كالمسلم فان تخالعا بعوض صحيح
ثم اسلما وترافعا الى الحاكم امضى ذلك بينهما كالمسلمين وان كان
المحرم كخمر او خنزير فقبضته ثم اسلما وترافعا الينا او اسلم احدهما
مضى ذلك عليهما ولم يعوض له ولم يرده ولا شيء له عليها شيء كما لو
اصدقها خمرًا ثم اسلما او تبايعا خمرًا ثم اسلما وان اسلما او ترافعا
قبل القبض لم يمضه الحاكم ولم يامر باقباضه لان الخمر والخنزير

Copyright © King Saud University